

دفتر تملات

برنامج دعم الموسيقى والأغنية
و الفنون الاستعراضية والكوريغرافية

الدورة الأولى لسنة 2026

المجالات المستهدفة

- المجال 1:** الإنتاج الموسيقي والغنائي؛
المجال 2: ترويج وتوزيع المنتج الموسيقي والغنائي؛
المجال 3: المشاركة في المهرجانات الموسيقية الدولية؛
المجال 4: الإقامات الفنية؛
المجال 5: الفنون الاستعراضية والكوريغرافية.

الإطار القانوني

ينظم دعم قطاع الموسيقى والفنون الكوريغرافية على شكل طلبات عروض مشاريع، تستجيب لمقتضيات دفتر التحملات هذا والقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخر 1435 (08 أبريل 2014)، المتعلق بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية وتنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1435 الموافق ل 13 ماي 2013، المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، والتي توضح الأهداف والمجالات المعنية بالدعم ونوعية المستفيدين منه، والمعايير الخاصة باختيار المشاريع المدعمة، والمبالغ المرصودة لها وطرق صرفها، وكذا طبيعة وشروط الحصول على الدعم.

دراسة الملفات

- يتم تقييم الملفات المترشحة من قبل لجنة مكونة من مهنيين من المجالات المعنية وممثلين عن قطاع الثقافة ويتم تعيين أعضاء اللجنة وفقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها؛
- تتكفل سكرتارية اللجنة بالدراسة القانونية للمشاريع المترشحة للدعم وتتحقق من صحة الوثائق المقدمة.

إيداع الملفات

يعد ملف طلب الدعم طبقا لمقتضيات دفتر التحملات هذا؛

- تودع ملفات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الإلكتروني التالي: <https://daam.minculture.gov.ma>؛
- لا تقبل الملفات التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة المكونة لملف طلب الدعم أو التي تتضمن وثائق غير صحيحة
- يحمل دفتر التحملات من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - : www.mjcc.gov.ma ، ومن خلال المنصة الرقمية المخصصة لإيداع الطلبات <https://daam.minculture.gov.ma>؛

مجالات الدعم	فترة إيداع الملفات
1 الإنتاج الموسيقي والغنائي	من يوم الثلاثاء 24 مارس 2026 إلى يوم الإثنين 13 أبريل 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف مساء (16:30)
2 ترويج و توزيع المنتج الموسيقي و الغنائي	
3 المشاركة في المهرجانات الموسيقية الدولية	
4 الإقامات الفنية	
5 الفنون الاستعراضية والكوريغرافية	

- لا يمكن لحامل المشروع الاستفادة من أكثر من دعم واحد؛
- لا تُقبل المشاريع المرشحة للحصول على الدعم العمومي أو المقدمة في إطار طلبات العروض العمومية التي يجمع فيها الشخص الواحد أكثر من ثلاث مهام، ولا يُحتسب أجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهمتين ضمن تكلفة الانتاج للأعمال المرشحة للدعم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية؛
- يتعين على حامل المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية إنجاز مشروعه المحصل على الدعم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالدفعة الأولى من مبلغ الدعم، وفي حالة تأجيله أو عدم انجازه، تقوم الوزارة بوقف الدفعة المتبقية، من مبلغ الدعم المؤداة لفائدته؛
- كل تزوير للوثائق المكونة لملف طلب الدعم يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلق بهذه الأفعال؛
- كل مخالفة للمقتضيات الواردة في دفتر التحملات هذا، تعرض مرتكبيها للجزاءات المحددة في القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية الخاص بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية؛
- لا تتحمل الوزارة أي مسؤولية في حال نشوب نزاع بين المشاركين في المشروع المدعم.
- في إطار رقمنة وتيسير عملية معالجة الشكايات، تم إحداث البريد الإلكتروني التالي:
Reclamation.soutienmusique@mjcc.gov.ma المخصص حصريًا لتلقي الشكايات المرتبطة ببرنامج دعم الموسيقى، والأغنية، والفنون الاستعراضية والكوريغرافية. تُرسل الشكايات حصريًا عبر هذا البريد الإلكتروني، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الإعلان عن نتائج الدعم. لا يُعتدّ بأي شكاية واردة خارج هذا الأجل أو عبر وسائط تواصل أخرى.
- يشترط أن تكون جميع الوثائق المرفقة واضحة ومقروءة.

المجال 1

الإنتاج الموسيقي والغنائي



الأهداف

- تطوير الإبداع الموسيقي بمختلف أصنافه وأشكاله؛
- تمييز التنوع الثقافي والفني؛
- تعزيز المهنية والجدة والجودة على مستوى الإبداع الموسيقي والغنائي؛
- مواكبة الفنانين والمؤسسات الفنية في ميدان الموسيقى والغناء والفن الكوريغرافي.

المستفيدون

- الفنانون (كتاب كلمات - ملحنون - موزعون - مطربون - عازفون) بصفتهم حاملين للمشروع؛
- الشركات المتخصصة في الإنتاج الفني الموسيقي والكوريغرافي؛
- الجمعيات المتخصصة في الميدان الموسيقي.

أنواع مشاريع الدعم

- إبداعات الفنانين، في شكل أغاني أو معزوفات موسيقية لم يسبق بثها بأي وسيلة من وسائل النشر والتواصل، في شكل ماكيظ Maquette بصيغة (MP3)؛
- بالنسبة للأغاني : يشترط أن يتألف المشروع من أغنيتين (2) إلى أربعة (4) أغاني لا تقل المدة الزمنية لكل واحدة منها عن دقيقتين ونصف (2.5) ولا تزيد عن 6 دقائق؛
- بالنسبة للمعزوفات : يشترط أن يتألف المشروع من أربعة (4) إلى سبعة (7) قطع موسيقية لا تقل المدة الزمنية لكل واحدة منها عن دقيقتين (2) ولا تزيد عن 6 دقائق.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة-؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة، فاعلا في ميدان الموسيقى والأغنية وله مساهمة معنوية أو مالية في إنتاج أو إنجاز المشروع؛
- أن تكون من بين أهداف الجمعية ممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي؛
- أن يتم احترام تنوع المتدخلين في المشروع الفني، وعدم تراكم المهام لإفساح المجال أمام مهنيي الموسيقى والغناء؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن % 60 من مجموع العاملين بالمشروع.

ملف طلب الدعم

- تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://daam.minculture.gov.ma>؛
- * ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
- الملف الإداري :
- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : شهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاول ، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي ، القيد في السجل التجاري، شهادة التعريف الضريبي
- شهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي ،نسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع ، محضر آخر جمع عام ، لائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.
- نسخ من العقود الشغلية القبلية مع جميع الفنانين العاملين بالمشروع؛
- نسخ من البطاقة المهنية للفنان او البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية للعاملين بالمشروع؛
- التكلفة المالية المفصلة للمشروع موقعة من طرف حامل المشروع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع من الأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع ؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه يتضمن الالتزام بالقانون المنظم للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح.
- موافقة ولي الأمر بالنسبة للمشاريع التي تتضمن مشاركة الأطفال.

2 الملف الفني:

- ورقة مفصلة عن المشروع؛
- النصوص الكاملة للأغاني؛
- بطاقة تقنية عن كل أغنية أو معزوفة وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح؛
- ماكيت Maquette بصيغة (MP3)
- ملف عن الأعمال السابقة لحامل المشروع؛
- السيرة الذاتية لجميع المشاركين في المشروع الفني.

معايير الاختيار

- توفر عناصر الجودة والجودة والمهنية؛
- التنوع الثقافي والأشكال الفنية؛
- احترام حامل المشروع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف والإشارات والإيحاءات؛
- تعطي الأولوية للمشاريع التي تضم عددًا مهما من حاملي البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الاعمال الفنية

ملحوظة :

- تعتمد اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقا من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة؛
- يمكن للجنة عند الاقتضاء تحديد كوتا لمختلف الأماط الجهوية الموسيقية وذلك وفق معايير تقييم خاصة بكل فمط.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال الإنتاج الموسيقي والغنائي في نسبة 60% من كلفة المشروع، كحد أقصى، على ألا يتجاوز 250.000 درهم للمشروع؛

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها.
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها، من العقود الشغلية النهائية الاصلية، مع الإدلاء بتنازلات لأفراد طاقم العمل في حال تغييرهم؛
- يتسلم حامل المشروع % 50 من مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية
- تسليم الوزارة شهادة التصريح لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالأغاني المدعمة؛
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي، وموافاة الوزارة بنسخ من هذه التحويلات؛
- تسليم نسخة من العمل الفني محملة على حامل إلكتروني (clé USB) لوزارة الشباب والثقافة والتواصل — قطاع الثقافة — للأرشفة والتوثيق؛
- يتسلم حامل المشروع الباقي أي % 50 بعد إنجاز الإبداع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة؛
- تقديم تقرير مفصل؛
- موافاة الوزارة بتقرير مالي منجز من قبل حامل المشروع مع مصادقة محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- يضع المستفيد من الدعم، جملة "بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - برسم الدورة الأولى من سنة 2026" والشعار البصري للوزارة حسب المواصفات الخاصة بكل حجم على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم.

المجال 2

ترويج وتوزيع المنتج
الموسيقي والغنائي



الأهداف

- دعم ترويج وتوزيع الأعمال الموسيقية والغنائية؛
- تثمين التنوع الثقافي والفني؛
- تعزيز المهنية والجدة والجودة على مستوى الإبداع الموسيقي والغنائي؛
- مواكبة الفنانين والمؤسسات الفنية في ميدان الموسيقى والغناء والفن الكوريجرافي .

المستفيدون

- الفنانون في مجال الموسيقى والغناء؛
- الوكلاء الفنيون؛
- مؤسسات وترويج وتوزيع المنتج الموسيقي والغنائي؛
- الجمعيات العاملة في ميدان الموسيقى والغناء.

أنواع مشاريع الدعم

- يتعلق الأمر بمشاريع ترويج الإنتاجات الموسيقية والغنائية عبر عروض حية وحفلات فنية ألا تقل عن 30 دقيقة؛
- الترويج عبر الجولات الوطنية لفنان أو مجموعة من فنانين أو لفرقة أو مجموعة فرق.
- الترويج الرقمي حصرا عبر منصات البث الموسيقي على ألا تتعدى 4 أعمال فنية؛

شروط الترشح

- الالتزام ببرمجة عدد محدد من الحفلات بالنسبة للجولات الفنية وعدد من المنصات بالنسبة للترويج الرقمي.
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة، فاعلا في ميدان الموسيقى والأغنية وله مساهمة معنوية أو مالية في إنتاج أو إنجاز المشروع؛
- أن يتم احترام تنوع المتدخلين في المشروع الفني، وعدم تراكم المهام لإفساح المجال أمام مهنيي الموسيقى والغناء؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60% من مجموع العاملين بالمشروع.

ملف طلب الدعم

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://daam.minculture.gov.ma>

* ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:

- الملف الإداري :

- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني؛
- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : شهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاول ، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي، القيد في السجل التجاري ، شهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، نسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع، محضر آخر جمع عام، لائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.

الوثائق الخاصة بحاملي المشاريع

- نسخ من العقود الشغلية القبلية مع جميع الفنانين العاملين بالمشروع المروج؛
- نسخ من البطاقة المهنية للفنان او البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية بالنسبة للعاملين بالمشروع؛
- التكلفة المالية المفصلة للمشروع؛ موقعة من طرف حامل المشروع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب)؛
- شهادة مُحيّنة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع ؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه يتضمن الالتزام بالقانون المنظم للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح

الملف الفني :

- الملصق أو الهوية البصرية للمشروع (الغلاف) ، متضمناً عبارة : 'بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - برسم الدورة الأولى من سنة 2026'، والشعار البصري للوزارة.
- ورقة مفصلة عن المشروع تتضمن :
 - + جدولة زمكانية لمختلف العروض الحية؛
 - + لائحة المنصات المقترحة للبت بالنسبة للترويج الرقمي؛
 - النصوص الكاملة للأغاني في مشروع الترويج؛
 - بطاقة تقنية عن كل أغنية أو معزوفة في مشروع الترويج؛
 - التسجيل النهائي للعمل الفني بصيغة (MP3)؛
 - ملف عن الأعمال السابقة لحامل المشروع؛
 - السيرة الذاتية لجميع المشاركين في المشروع الفني.

معايير الاختيار

- توفر عناصر الجودة والجودة والمهنية في المنتج المرشح للترويج؛
- التنوع الثقافي والأشكال الفنية؛
- التنوع الجغرافي بالنسبة للجولات الفنية مع إعطاء الأولوية للمناطق النائية؛
- جهود حامل المشروع لتوفير مصادر أخرى للتمويل؛
- احترام حامل المشروع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف والإشارات والإيحاءات؛

ملحوظة :

- تعتمد اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقاً من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة؛
- يمكن للجنة عند الاقتضاء تحديد كوتا لمختلف الأنماط الجهوية الموسيقية وذلك وفق معايير تقييم خاصة بكل نمط.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال ترويج وتوزيع المنتج الموسيقي والغنائي في نسبة 60% من كلفة المشروع، كحد أقصى، على ألا يتجاوز 250.000 درهم للمشروع؛

مرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية - المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني- لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها، من العقود الشغلية النهائية الاصلية، مع الإدلاء بتنازلات لأفراد طاقم العمل في حال تغييرهم؛
- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إدلاء جميع العاملين بالمشروع ب:
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل بالنسبة للعروض الحية والحفلات الفنية؛
- ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- يتسلم حامل المشروع 50 % من مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية؛
- موافاة الوزارة بحاملين إلكترونيين يتضمنان تسجيلا فيديوتيكيا مصورا للعروض المقدمة، للأرشفة والتوثيق بالنسبة للعروض الحية والحفلات الفنية؛
- موافاة الوزارة بإثباتات ورقية وإلكترونية عن الأعمال المروجة بالنسبة للترويج الرقمي؛
- يتسلم حامل المشروع الباقي أي 50 % بعد إنجاز الإبداع المتفق عليه ، وتقديم تقرير مفصل مرفق، مع تقديم شهادات العروض والصور بالنسبة للحفلات والعروض الحية؛
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي، وموافاة الوزارة بنسخ من هذه التحويلات؛
- موافاة الوزارة بتقرير مالي منجز من قبل حامل المشروع مع مصادقة محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- يضع المستفيد من الدعم، جملة "بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - برسم الدورة الأولى من سنة 2026" والشعار البصري للوزارة حسب المواصفات الخاصة بكل حجم على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم.

المجال 3

المشاركة في المهرجانات
الموسيقية الدولية



الأهداف

- مواكبة الفنانين للمشاركة في المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الدولية؛
- المساهمة في اشعاع الابداعات الثقافية والفنية الوطنية؛
- تعزيز الحضور المغربي بالمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية على الصعيد الدولي؛
- تثمين التنوع الثقافي والفني؛
- تشجيع الطاقات الشابة وخريجي المعاهد الفنية لإبراز مواهبهم وطاقاتهم بالمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الدولية وإغناء تجربتهم؛
- تطوير الابداع الموسيقي والغنائي.

المستفيدون

- الفنانون؛
- الجمعيات العاملة في مجال الموسيقى والغناء؛
- الشركات المتخصصة في ترويج وتوزيع المنتج الموسيقي والغنائي؛
- الوكلاء الفنيون.

أنواع مشاريع الدعم

- المشاركة في المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الدولية.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة-؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة، فاعلا في ميدان الموسيقى والأغنية وله مساهمة معنوية أو مالية في إنتاج أو إنجاز المشروع؛
- أن تكون من بين أهداف الجمعية ممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي.
- أن يتم احترام تنوع المتدخلين في المشروع الفني، وعدم تراكم المهام لإفساح المجال أمام مهنيي الموسيقى والغناء.
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60% من مجموع العاملين بالمشروع.

ملف طلب الدعم

- تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://daam.minculture.gov.ma>

* ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:

الملف الإداري :

- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني؛
- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: شهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاول، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي، القيد في السجل التجاري، شهادة التعريف الضريبي وشهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، نسخة مطابقة للأصل لوصل الإيداع، محضر آخر جمع عام ، لائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.

الوثائق الخاصة بحاملي المشاريع:

- نسخ من العقود الشغلية القبلية مع جميع الفنانين العاملين بالمشروع؛
- نسخ من البطاقة المهنية للفنان او البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية للعاملين بالمشروع؛
- التكلفة المالية المفصلة للمشروع؛ موقعة من طرف حامل المشروع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع من الأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين،
- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع ؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه يتضمن الالتزام بالقانون المنظم للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح ؛
- دعوة رسمية من الجهات المنظمة؛
- التزام باحترام شروط التظاهرة أو المهرجان المزمع المشاركة فيها.

الملف الفني :

- ورقة مفصلة عن المشروع؛
- التسجيل النهائي للعمل الفني بصيغة (MP3)؛
- ملف عن الأعمال السابقة لحامل المشروع؛
- السيرة الذاتية لجميع المشاركين في المشروع الفني.

معايير الاختيار

- قيمة المهرجان المراد المشاركة فيه وإشعاعه الدولي؛
- عدم استفادة المهرجان من الدعم برسم نفس السنة؛
- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للمهرجان؛
- عدم استفادة حامل المشروع من دعم الوزارة للمشاركة في مهرجان آخر خلال نفس السنة.

ملحوظة :

- تعتمد اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقا من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة.

مبلغ الدعم

- حدد مبلغ الدعم المالي المخصص للمشاركة في المهرجانات الموسيقية الدولية في نسبة 60% من كلفة المشروع، كحد أقصى، على أن لا يتجاوز 60.000 درهم.

مرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛

- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق

عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي

بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الاجل؛

- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها، من العقود الشغلية النهائية الاصلية، مع الإدلاء بتنازلات لأفراد طاقم

العمل في حال تغييرهم؛

- يتسلم حامل المشروع % 70 من مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية؛

- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إدلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون

رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة

التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية

للفنانين لمن يتوفر عليها؛

- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي، وموافاة الوزارة بنسخ من هذه التحويلات؛

- يتسلم حامل المشروع الباقي أي % 30 بعد إتمام مشاركته في المهرجان أو التظاهرة المتفق عليها وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات

الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية؛

- موافاة الوزارة بتقرير مالي منجز من قبل حامل المشروع مع مصادقة محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة

على القيمة المضافة؛

- يضع المستفيد من الدعم، جملة "بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - برسم الدورة الأولى من سنة 2026" والشعار البصري

للوزارة حسب المواصفات الخاصة بكل حجم على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم.

المجال 4

الإقامات الفنية



الأهداف

- تـمـيـن التـنـوع الثقافي والفني؛
- مواكبة الفنانين والمؤسسات الفنية في ميدان الموسيقى والغناء والفن الكوريجرافي؛
- تعميق التكوين وتبادل التجارب خصوصا لدى المواهب الشابة؛
- اغناء الرصيد المعرفي وتطوير البحث في الموسيقى والغناء والكوريجرافيا؛
- تشجيع وتنشيط الإقامات الفنية.

المستفيدون

- الفنانون؛
- الفرق والمجموعات والأجواق الموسيقية والغنائية والصوتية؛
- الفرق والمجموعات الاستعراضية والكوريجرافية
- أصحاب ومدبرو الإقامات الفنية كفضاءات للاستقبال ومواكبة الفنانين؛
- الجمعيات العاملة في ميدان الموسيقى والغناء والكوريجرافيا.

أنواع مشاريع الدعم

- الإقامات الفنية التي توفر للفنانين وسائل الإنتاج والترويج والمواكبة التقنية؛
- إنجاز مشروع موسيقي أو غنائي أو كوريجرافي بإقامة فنية قائمة وبرمجة وأجال محددة داخل المغرب أو خارجه؛
- المشاركة في الإقامات الفنية بالخارج.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة، فاعلا في ميدان الموسيقى والأغنية وله مساهمة معنوية أو مالية في إنتاج أو إنجاز المشروع؛
- أن تكون من بين أهداف الجمعية ممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي ؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60% من مجموع العاملين بالمشروع.

ملف طلب الدعم

- تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://daam.minculture.gov.ma>
- * ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:

الملف الإداري :

- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني؛
- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: شهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاول، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي، القيد في السجل التجاري، شهادة التعريف الضريبي وشهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، نسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع، محضر آخر جمع عام ، لائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.

الملف الإداري :

- نسخ من العقود الشغلية القبلية مع جميع الفنانين العاملين بالمشروع؛
- نسخ من البطاقة المهنية للفنان او البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية للعاملين بالمشروع؛
- التكلفة المالية المفصلة للمشروع؛ موقعة من طرف حامل المشروع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع من الأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه يتضمن الالتزام بالقانون المنظم للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح؛
- شهادة تثبت تجربة الإقامة في ميدان تنظيم الإقامات الفنية
- إثبات موافقة مبدئية من قبل إدارة الإقامة الفنية بالمغرب؛
- دعوة للمشاركة أو القبول في إحدى الإقامات الفنية أو التعاقد مع إقامة فنية قائمة بالنسبة للمشاركة في إقامة بالخارج.

الملف الفني :

- ورقة مفصلة عن المشروع؛
- ملف عن الأعمال السابقة لحامل المشروع؛
- السيرة الذاتية لجميع المشاركين في المشروع الفني.

معايير الاختيار

- وجهة المشروع من ناحية الجودة والابتكار والإشعاع؛
- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف والإشارات والإيحاءات؛
- جدية المشروع ومهنية مكونات الإقامة
- نوعية المستفيدين وخاصة الشباب؛
- سبل وإمكانيات تسويق وترويج المشروع بعد إنجازه؛
- توفر مصادر أخرى للتمويل.

مبلغ الدعم

- يحدد المبلغ الإجمالي المخصص للإقامات الفنية في نسبة 60% من كلفة المشروع، كحد أقصى، على أن لا يتجاوز 60.000 درهم.

مرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية- المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني- لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إدلاء جميع العاملين بالمشروع ب:
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل؛
 - ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها، من العقود الشغلية النهائية الاصلية، مع الإدلاء بتنازلات لأفراد طاقم العمل في حال تغييرهم؛
- يتسلم حامل المشروع 70% من مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية؛
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي، و موافاة الوزارة بنسخ من هذه التحويلات؛
- يتسلم حامل المشروع الباقي أي 30% بعد إنهاء الإقامة المتفق عليها وتقديم حصيلتها مرفقة بالصور والدعامات الإلكترونية؛
- موافاة الوزارة بتقرير مالي منجز من قبل حامل المشروع مع مصادقة محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- يضع المستفيد من الدعم، جملة "بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - برسم الدورة الأولى من سنة 2026" والشعار البصري للوزارة حسب المواصفات الخاصة بكل حجم على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم.

المجال 5

الفنون الاستعراضية
والكوريفائية



الأهداف

- تطوير الإبداع الكوريفغرافي بمختلف أصنافه وأشكاله؛
- تمييز التنوع الثقافي والفني؛
- مواكبة الفنانين والمؤسسات الفنية في ميدان الموسيقى والغناء والفن الكوريفغرافي؛
- تشجيع الطاقات الشابة وخريجي معاهد الرقص لإبراز مواهبهم وطاقاتهم الفنية وإغناء تجربتهم؛
- ضمان رواج المنتج الكوريفغرافي؛
- تعزيز المهنية والجدة والجودة على مستوى الإبداع الكوريفغرافي.

المستفيدون

- الفنانون؛
- الشركات المتخصصة في الإنتاج الفني ومؤسسات الترويج والتوزيع.
- الجمعيات المتخصصة في الفنون الاستعراضية والكوريفغرافية.

أنواع مشاريع الدعم

- الإبداعات الكوريفغرافية والاستعراضية.

شروط الترشح

- أن يفي حامل المشروع بجميع التزاماته السابقة مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة؛
- أن يكون حامل المشروع من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة، فاعلا في ميدان الفنون الاستعراضية والكوريفغرافية وله مساهمة معنوية أو مالية في إنتاج أو إنجاز المشروع؛
- أن تكون للجمعيات تجربة في مجال الفنون الاستعراضية والكوريفغرافية، وأن تكون من بين أهدافها الأساسية ممارسة هذا الفن؛
- أن يتم احترام تنوع المتدخلين في المشروع الفني، وعدم تراكم المهام لإفساح المجال أمام مهنيي الفنون الاستعراضية والكوريفغرافية؛
- إشراك الفنانين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بنسبة لا تقل عن 60% من مجموع العاملين بالمشروع.
- لا تقبل المشاريع الكوريفغرافية التي سبق تقديمها في حفلات عامة.

ملف طلب الدعم

- تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://daam.minculture.gov.ma>

* ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:

الملف الإداري :

- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة الموسيقى والغناء والترويج كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني؛
- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: شهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للمقاولات: القانون الأساسي للمقاول، شهادة التسجيل في الضمان الاجتماعي، القيد في السجل التجاري، شهادة التعريف الضريبي وشهادة الوضعية الجبائية القانونية محينة عن سنة 2026؛
- بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، نسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع، محضر آخر جمع عام ، لائحة أعضاء المكتب و شهادة التعريف الضريبي.

الوثائق الخاصة بحاملي المشاريع:

- نسخ من العقود الشغلية القبلية مع جميع الفنانين العاملين بالمشروع؛
- التكلفة المالية المفصلة للمشروع، موقعة من طرف حامل المشروع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف او بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع من الأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- شهادة مُحينة للتعريف البنكي، صادرة عن الخزينة العامة للمملكة (TGR)، باسم حامل المشروع؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه يتضمن الالتزام بالقانون المنظم للدعم وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح؛ نسخ من البطاقة المهنية للفنان او البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية بالنسبة للعاملين بالمشروع؛

الملف الفني :

- ورقة مفصلة عن المشروع؛
- رابط على منصة Google drive يتضمن ثلاثة تسجيلات مرئية للمشروع المقدم، توثق المراحل الأساسية للعرض (البداية، الوسط، والنهاية)، على أن لا تقل مدة كل تسجيل عن ثلاث (3) دقائق؛
- ملف عن الأعمال السابقة لحامل المشروع؛
- السيرة الذاتية لجميع المشاركين في المشروع الفني.

معايير الاختيار

- توفر عناصر الجودة والجودة والمهنية؛
- التنوع الثقافي وتعدد الأشكال الفنية؛
- احترام حامل المشروع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف والإشارات والإيحاءات؛
- تعطى الأولوية للمشاريع التي تضم عددًا مهما من حاملي البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية.

ملحوظة :

- تعتمد اللجنة شبكة لتقييم المشاريع انطلاقًا من هذه المعايير ومعايير أخرى تراها مناسبة.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال الفنون الكوريفغرافية والاستعراضية في نسبة 60% من كلفة المشروع، كحد أقصى، على ألا يتجاوز 250.000 درهم للمشروع؛

مرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقود في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية. يتم إيداع العقود مع الوثائق الورقية المودعة سابقا بالموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى بعد التوصل به عبر البريد الإلكتروني، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد، يجب إدلاء جميع العاملين بالمشروع ب:
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل؛
 - ادلاء جميع العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23)، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء، أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام؛ أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها، من العقود الشغلية النهائية الاصلية، مع الإدلاء بتنازلات لأفراد طاقم العمل في حال تغييرهم؛
- يتسلم حامل المشروع 50% من مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية؛
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي، وموافاة الوزارة بنسخ من هذه التحويلات؛
- موافاة الوزارة بحاملين إلكترونيين (clé USB) يتضمنان تسجيل فيديو يكي مصور للعروض المقدمة، للأرشفة والتوثيق؛
- يتسلم حامل المشروع الباقي أي 50% بعد إنجاز الإيداع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة؛ موافاة الوزارة بتقرير مالي منجز من قبل حامل المشروع مع مصادقة محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- يضع المستفيد من الدعم جملة "بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - برسم الدورة الأولى من سنة 2026" والشعار البصري للوزارة حسب المواصفات الخاصة بكل حجم على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم؛
- يلتزم حامل المشروع بتقديم عرض واحد بالمجان لفائدة وزارة الشباب والثقافة والتواصل قطاع الثقافة في إطار الأنشطة التي تنظمها أو في إطار التظاهرات والمهرجانات.

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵜⴰⴷⴰⵢⴳⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵏⵜ,
ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵍⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵏⵜ.



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع الثقافة

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication

Département de la Culture

مديرية الفنون

17 شارع ميشلين أكداال الرباط

الهاتف : +212 537 27 40 62

الفاكس : +212 537 27 40 61